

٥١٥

الجريدة الرسمية - العدد ١٨٦ في ٣ مايو سنة ٢٠٠٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ  
(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

## اتفاق

### خطوط جوية منتظمة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية والشار إليها  
فيما بعد في هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقددين .

حيث إنها طرفاً في معايدة الطيران المدني التي فتحت للتوقيع عليها في

شيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤

وإذ يرغبان في إبرام اتفاقية مكملة للمعايدة المذكورة بعرض إنشاء خطوط جوية  
منتظمة بين إقليمي دولتهما .

قد عينتا ممثلهما المفوضين لهذا الغرض .

وأتفقنا على ما يلى :

#### المادة (١)

#### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح «معاهدة شيكاغو» المعايدة الدولية للطيران المدني التي  
فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤  
وتشمل (أ) أي تعديل لها دخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (٤-٩) منها طالما أن  
هذه الملحق وتعديلاته تم اعتمادها بواسطة الطرفين المتعاقددين (II) وأى ملحق  
معتمد طبقاً للعادة (٩٠) من هذه المعايدة .

(ب) يقصد بـ«سلطات الطيران» في حالة جمهورية مصر العربية، وزير النقل والمواصلات، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني، وفي حالة جمهورية فلسطين الاشتراكية، إدارة الطيران المدني الفيتنامية وفي كلتا الحالتين أي شخص أو جهة مرخص لها بممارسة الوظائف المحددة لـ«سلطات المذكورة».

(ج) يقصد بالاطلاع « مؤسسة نقل جوى معينة » مؤسسة نقل جوى تم تعيينها ،التي خص لها طبقا لل المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

(د) يقصد بـ«حصطلاح» «إقليم» فيما يتعلق بـ«الدولة المساحات الأرضية (أراضي رئيسية وجزر) والمياه الداخلية والمياه الإقليمية الملائقة لها والغص، الجوى الذي يعلوها والذي يقع تحت سيادة الدولة».

(د) يقصد باصطلاح « خط جوى » ، « خط جوى دوپى » ، « مؤسسة نقل جوى » و « التسوق لأغراض غير تجارية » نفس المعانى المحددة لكل منها كما جاءت في المادة (٩٦) من معاهدة شيكاغو .

( او ) يقصد بالصطلاح « رسوم الالتفاugh » الرسوم التي تفرض على مؤسسات النقل الجوى بواسطة السلطات المختصة أو تسمح بها تقديم خدمات المطارات أو التسهيلات أو المساعدات الملاجية والمتضمنة الخدمات والتسهيلات المقدمة للطائرات وأطقمها والركاب والبضائع .

(ز) يقصد بـ«الإصلاح» الأسعار التي تدفع لنقل ركاب وبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما في ذلك عمولات الوكالة وأية خدمات إضافية مع استبعاد مقابل وشروط نقل البضائع .

(ج) يقصد بالصطلاح « خط جوى للبضائع » خط جوى دولى يتم تسييره بطائرات لنقل البضائع أو البريد بما فى ذلك الطاقم المعاون منفصلة أو مختلطة .

(المادة ٢)

**تطبيق المعاهدات متعددة الأطراف**

- ١ - يعمل بأحكام المعاهدة إلى الحد الذي تطبق فيه على الخطوط الجوية المشغلة خطباً لهذه الاتفاقية فيما بين الطرفين المتعاقدين ولندة هذه الاتفاقية ، باعتبارها جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - في حالة دخول معاهدة متعددة الأطراف حيز التنفيذ وانضم إليها الطرفان المتعاقدان فإن أحكام تلك المعاهدة تسري في شأنهما .

(المادة ٣)

**منسج الحقوق**

- ١ - يمنع كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر المحرق التالية لتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنظمة :
  - (أ) الحق في الطيران عبر إقليم دولته بدون هبوط .
  - (ب) الحق في التوقف في إقليمه لغير أغراض الحركة الجوية .
- ٢ - يمنع كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنظمة على الطرق المحددة والموضحة في ملحق الاتفاقية .. هذه « الخطوط » و«الطرق » سطلق عليها الخطوط المنسج عليها والطرق المحددة على التوالي وتشتمل المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد عند تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعنى في التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على النقاط المحددة في جدول الطرق لهذه الاتفاقية لأغراض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما في ذلك البريد .

٣- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب ويضطلع بما في ذلك البريد من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ب مقابل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(4) 6341

#### **التحمين والتراخيص لمؤسسات النقل الجوي**

١ - لكل حرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة تقارير جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

٤ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه طلب التعين أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة بدون تأخير لمؤسسة التقليل من إنجوى المعينة طبقاً لأحكام الفقرتين (٤) ، (٣) من هذه المادة .

٣ يجوز لسلطات الضiran المدني لطرف مت العاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المت العاقد الآخر إثبات أنه تتوافق لديها الشرط التي تتطلبه القوانين واللوائح العادلة والمعقولة التي تطبقها سلطات هذا الطرف المت العاقد على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بما يتمشى وأحكام معااهدة شيكاغو .

٤ - لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تراخيص التغليف المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي تعتبر لازمة لمارسة المؤسسة المعنية للحق المحددة في المادة (٢١)، (٢٣) من هذه الاتفاقيات، وذلك في أية حالة لا يفتح فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية وإرقاء الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه .

٥ - يجوز للمؤسسة الجوية التي تم تعيينها والشخص لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخطوط الجوية المنقولة عليها ، بشرط أن تراعي هذه المؤسسة أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٥)

**وقف أو إلغاء تراخيص التشغيل**

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى تراخيص التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق أو يفرض ما يراه ضرورياً من شروط، وذلك :
- (أ) في حالة عدم اقتناعه بأن المذكورة الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوى في يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد أحد رعاياه ، أو
- (ب) في حالة فشل مؤسسة النقل الجوى المعنية فى الالتزام بالقوانين ولوائح دولة الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق ، أو
- (ج) في حالة فشل المؤسسة المذكورة في التشغيل طبقاً للشروط المحددة لها في الاتفاقية .
- ٢ - إذا لم يكن الإلقاء أو الرفق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع مزيد من المخالفات للقوانين ولوائح ، فإن ممارسة ذلك الحق لا يكون إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر . ويعجب في هذه الحالة أن تبدأ المشاورات خلال ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ طلب أي طرف متعاقد لهذه المشاورات .

المادة (٦)

**قواعد تشغيل الخطوط الجوية المتافق عليها**

- ١ - العمل على إتاحة فرص عادلة ومتكافئة وتحويل المؤسسات المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين في عرض حمولات متساوية لتشغيل الخطوط المتافق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - يراعى أن تأخذ مؤسسة النقل الجوى المعينة بكل طرف متعاقد فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التالية للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر بالخصوص الجوية اى شغلها مؤسسة النقل الجوى الأخيرة على كل أو جزء من الطرق الجوية المذكورة .

٣ - يجب عند تشغيل الخطوط الجوية المسيرة من المؤسسات الجوية المعينة أن ترتبط ارتباطا وثيقا مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المعددة ، ويكون هدفه الرئيسي عرض سعة متعددة بمعامل حمولة معقول ومناسب لمتطلبات نقل الحركة الحالية للركاب والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين .

٤ - يتم تحديد إجمالي السعة المقعدية على الخطوط الجوية انتشارا عليها والتي تعرضها المؤسسات الجوية المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ السابقة، وذلك قبل التشغيل بواسطة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين .

#### (المادة (٧))

#### التعريفات

١ - تحدد التعريفات على أي خط جوى متفق عليه عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والتربح المنقول وخصائص مؤسسة النقل الجوى ( مثل مستويات السرعة والخدمة ) والتعريفات التى تطبقها مؤسسات النقل الجوى الأخرى على أي جزء من الطرق المعددة . وتحدد هذه التعريفات طبقا للأحكام الموضحة فى هذه المادة .

٢ - يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وعمولات الوكالات المرتبطة بها ، كلما أمكن بين مؤسسات النقل الجوى المعينة على كل

من الطرق المعبدة وذلك بالتشاور مع المؤسسات الأخرى العاملة على كل أو جزء من ذلك الطريق . وتقدم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين اتفاقيين للموافقة عليها .

٣ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية على أي تعريفة ، أو إذا لم يستفق عليها بسب آخر طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين عليهما محاولة الاتفاق على التعريفات .

٤ - إذا لم تتفق سلطات الطيران المدني على آلية تعریفة مقدمة لها طبقاً لل الفقرة (٢) من هذه المادة أو تحديد آلية تعریفة طبقاً لل الفقرة (٣) فإنه يتم تسوية النزاع وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٥ - لا يسرى مفعولاً أية تعریفة ما لم توافق عليها سلطات الطيران المدني لأي من الطرفين الشعاعيين.

٦ - تظل التعاريفات التي وضعت ولقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة.

(A) Бал

الرسوم الجمركية

٩ - تغفى من كافة الرسوم الجمركية والتنقيش وغيرها من الفروض والضرائب الطائرات التي تستخدمها المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل خطوط جوية دولية وكذلك ما تتحمله هذه الطائرات من معداتها المعقادة وقطع الغيار وأنواعه وزيوت التشحيم والمخزون على مانع هذه الطائرات والمتضمنة الأغذية والمشروبات والتبغ وذلك عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - تعفي أبعضها من نفس الفروض والضرائب فيما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الخدمة المقدمة الآتي :

(أ) خزین الطائرات التي تؤخذ على متنها في إقليم دولة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك في حدود ما تقرره سلطات طيران هذا الطرف المتعاقد ولفرض استخدامه على متن الطائرة العاملة على طريق محدد للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قصع الغيار التي تدخل إلى إقليم دولة أي طرف متعاقد لصيانته وإصلاح الطائرات المستخدمة على طريق محدد بواسطة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) انفود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات التي تعمل على طريق محدد بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استخدمت هذه المؤن على جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التي تم فيه التزويد بها .

المواز المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه ، يجوز أن يطلب وضعه تحت رقابة وإشراف السلطات الجمركية .

٣ - يجوز إزالة معدات الإقلاع العادي وكذلك المواز والمأوز الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى طرف متعاقد في إقليم دولة انتظار المتعاقد الآخر وذلك بعد موافقة السلطات الجمركية المختصة لذلك الطرف المتعاقد . وفي هذه الحالة يجوز أن توضع هذه الأشياء تحت رقابة هذه السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً لأنظمة الجماركية .

(المادة ٩)

**تشغيل الطائرات المؤجرة**

عندما تطلب مؤسسة نقل جوى معينة استخدام طائرة مؤجرة على خطوطها الجوية فإن ذلك يتم في ضوء القواعد المنطبقة للطرف المتعاقد الآخر، وطبقاً للشروط التالية :

- (أ) عدم السماح للشركة المؤجرة وانتاجها نظر ثالث ببعض ترتيبات التأجير لمؤسسة طيران بحقوق نقل غير مقررة .
- (ب) أن الأرباح المالية التي يحصل عليها الطرف المؤجر لا تتوقف على الربح أو الخسائر لتشغيل مؤسسة النقل الجوى المعينة .
- (ج) أن تحدد سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، ما إذا كان الصلاحية ومستويات التشغيل لأى طائرة مؤجرة تشغيلها مؤسسة النقل الجوى عند المسحوى الذى تكون فيه مقبولة لديها .

(المادة ١٠)

**امان الطيران**

- ١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان قياسياً مع حقوقهما والالتزاماتهما بوجوب القانون الدولى التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران资料 المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع ، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والالتزاماتهما طبقاً للقانون الدولى فإن الطرفين المتعاقدين يتصرفان وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية قمع أفعال الاستيلاء ، غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهى في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع أفعال العنف غير المشروع ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الممكنة إلى كل منهما لمنع أفعال إستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروع ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتسهيلات الملاحة وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يتصدر الطرفان المتعاقدان في علاقتهما المتبادلة وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب المنظمة الدولية للطيران المدني والمعدة في صورة ملحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية مطبقة على الطرفين المتعاقدين وعليهما أن يلزموا مستثمري الطائرات المسجلة لديهم أو مستثمري الطائرات الذين يكونون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليم دولتهما ، بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران .

٤ - يرافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز للطرف التعاقد الآخر أن يطلب من مستثمري الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة عند دخوله إقليم أو مغادرته أو أثناء التوأجده فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات داخل إقليمه لحماية الطائرات وفحص الركاب والطاقم والأشياء، النصحوية والأمتعة والبعضائع وغرض إنطافرة قبيل وأثناء الشحن والتفريغ ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف التعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة أى تهديد .

٥ - في حالة وقوع حادث إستيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أفعال أخرى غير مشروع ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان بمساعدة بعضها للإسراع في إنهاه الواقعه أو التهديد بسرعة وأمان وذلك عن طريق تسهيل الإتصالات وغيرها من التدابير اللازمة .

٦ - يتغذى كل طرف متعاقد الإجراءات العلمية للتأكد من أن انطلاقة الراقصة تحت فعل الإستيلا، غير المشروع أو لأي أعمال أخرى غير مشروعة والتي هي بحسب في إقليميه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إعلانها ضروريًا لحماية الحياة البشرية وتنفذ تلك المشاورات كلما أمكن على أساس المشاورات المشتركة.

(3) 800

تقديم سمات التشخيص

تحث سلطات الطيران المدني لأى طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لها بأن تخطر مقدما سلطات الطيران المدني للنطر المتعاقد الآخر وقبل تشغيل الخطوط المتفق عليها بنوع التشغيل وطراز الطائرات المستخدمة ، وجدول التشغيل ، والتعريفات المطبقة ، وكافة البيانات المتعلقة بالتشغيل . بما فى ذلك البيانات التى تقنع سلطات الطيران المدني بأن متطلبات التشغيل وفقا للاتفاقية قد روعيت .

وبالمثل تطبق شروط هذه المادة بالنسبة لأى تعديل متعلق بالخطوط المشغّل عليها.

(44) B-244

تقدير الاحصائيات

يجب على سلطات الطيران المدني لطرف متعاقد أن يمد سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالتقارير والإحصائيات الدورية وفقاً لما هو معمول به ويغرض مراجعة الحمولة المعروضة على الخطوط المتفق عليها برواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر، وأن تتضمن هذه التقارير كافة البيانات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقولة في الوصول والقيام من هذه المؤسسة على الخطوط المتفق عليها.

(المادة ١٣)

### تحويل الفوائض

- ١ - يحق لكل مؤسسة نقل جوى معينة عند الطلب تحويل فوائض إيراداتها عن المبالغ المحصلة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد إلى دولتها بعملة حرة قابلة للتحويل رسمياً بدون قيود وفق لسعر انصراف المعقول به عند تحويل تلك الفوائض على العملات التجارية التي تكون نائمة في ذلك الوقت . ويكون تحصيل أية رسوم فيما عدا تلك التي تحصلها عادة البنوك مقابل التحويل . ويجرى التحويل وفقاً لقواعد تحويل العملات الأجنبية لدى الطرف المتعاقد المختص .
- ٢ - عندما يكون هناك اتفاق دفع خاص قائم بين الطرفين المتعاقددين فإنه يجب أن تتم المدفوعات طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

(المادة ١٤)

### المبيعات والتمثيل التجاري

- ١ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة لطرف متعاقد إنشاء مكاتب تمثيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .. وهذه المكاتب من الممكن أن تتضمن موظفين محاربين وقنيين وإداريين .
- ٢ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد فى أن تختفظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو تستقدم من دولتها مثلها الإداريين والقنيين وأخصائيين فى العمليات وغيرهم اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بالدخول والإقامة والاستخدام للطرف المتعاقد الآخر .

٣ يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد أن تمارس عمليات بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء مباشرة أو من خلال وكلاء ويكون لهذه المؤسسة أن تعرض للبيع خدماتها ولأى شخص حرية شراء وثائق السفر بأى عملة حرة قابلة للتحويل . ويحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تستخدم وثائق سفرها الخاصة بها .

#### (المادة ١٥)

### رسوم الانتفاع

يجب أن لا تكون الرسوم المفروضة لدى إقليم طرف متعاقد مقابل استخدام الطارات وتسهيلات الطيران الأخرى بواسطة طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي تدفع بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي العاملة على خطوط جوية دولية ممثلة للطرف المتعاقد الأول .

#### (المادة ١٦)

### المشاورات

يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت أن يطلب إجراء مشاورات لتنفيذ ، تفسير ، تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية أو الالتزام بها . وتبدأ هذه المشاورات بين سلطات الطيران المدى خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر طلب مكتوب ما لم يتفق الطرفان انتعاقدان على غير ذلك .

#### (المادة ١٧)

### تسوية الخلافات

١ - إذا نشأ أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فعلى سلطات الطيران للطرفين انتعاقددين أن يحاولوا تسويته بالفاوضات المباشرة بينهما .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل لحل الخلاف عن طريق المفاوضات ، فإنه يجوز لهما إحالته إلى شخص أو هيئة .. وإذا لم يتفقا على ذلك فإنه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يجب تقديم موضوع الخلاف إلى محكمة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويتم تعيين المحكم الثالث بمعرفة المحكمين اللذين سبق تعيينهما .

ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكماً خلال فترة ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ استلام أي طرف متعاقد من الطرف المتعارض الآخر إخطاراً بالطريق الدبلوماسي طالباً التحكيم في الخلاف .. ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ٦٠ (ستون) يوماً اللاحقة وإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكماً ثالثاً خلال الفترة المحددة .. فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يعين محكماً ثالثاً .. ويجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يعمل رئيساً لمحكمة التحكيم .

٣ - تقرر محكمة التحكيم المشكلة إجراءاتها وزمن ومكان اتفاقها على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان التكاليف مناسبة فيما بينهما .

٤ - يلتزم كلا الطرفان المتعاقدان بالأوامر المقررة والقرارات الصادرة من محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

#### المادة (١٨)

#### التعديلات

١ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فيجوز له أن يطلب إجراء مشاورات والتي قد تكون بين سلطات الطيران المدني عن طريق

المباحثات المباشرة أو من خلال رسائل متبادلة والتي يجب أن تبدأ خلال فترة ستون يوماً من تاريخ الصub ... وأى تعديلات يتفق عليها يجب أن تدخل حيز النفاذ عندما يخطر الطرفين المتعاقدين كل منهما للأخر بيتقادم إجراءاتهما الدستورية .

٢ - يجوز إجراء أي تعديلات على الطرق المعددة في ملحق جدول الطرق بالاتفاق مباشرة بين سلطات انتظيران المختصة للطرفين المتعاقدين وتعتبر ممارسة بتبادل الرسائل الدبلوماسية بينهما .

#### المادة (١٩)

#### الإنهاء

يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر كتبته الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .. وهذا الإخطار يرسل في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية لانتظيران المدني وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .. مالم يتم سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة .. وفي حالة عدم إقرار الطرف الآخر باستلام إخطار .. فإنه يعتبر قد سلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية لانتظيران المدني للإخطار .

#### الملاحق

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً منها .. وكل إشارة تعتبر إشارة للملحق إلا إذا اتفق على غير ذلك صراحة .

(المادة ٢١)

**التسجيل**

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وأى تعديلات لها لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة ٢٢)

**الدخول إلى حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة بإقام الإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل منها .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعيان أدواه مفروضين من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وقع في القاهرة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسع مائة سبع وتسعون من أصلين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ولكل منها ذات المعجمة ، وفي حالة الخلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن  
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

ملحق  
جدول الطرق

二

**الطرق التي تسيرها المؤسسة الجوية المعينة من جانب جمهورية فنلندا الاشتراكية :**

**نقطة البداية** نقطتين يتفق عليهما بعد  
**نقطة الوصول** نقطتين يتفق عليهما بعد  
**نقطة متوسطة** نقطتين يتفق عليهما بعد  
**نقطة فيما وراء** نقطتين يتفق عليهما بعد

۲۰

**الطرق التي تسيرها المؤسسة الجوية المعينة من جانب جمهورية مصر العربية :**

**نقاط البداية**      **نقاط متوسطة**      **نقاط فيما وراء**  
 نقاط في جمهورية نقطتين يتفق عليهما بعد      هانوي      نقطتين يتفق عليهما بعد  
**مصر العربية**

مذکوّرات:

١ - يجوز للمؤسسة الجوية المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين أن لا تستعمل بعض النقاط المذكورة عالى كل أو بعض رحلاتها بشرط أن تبدأ تلك الرحلات وتنتهي في أقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يجوز للمؤسسة الجوية المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تنقل ركاب ويضائع وبريد بين نقاط فى إقليم الضرف المتعاقد الآخر ونقاط فى إقليم دولة ثالثة بشرط موافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .